

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم رب برحق الحمد لله وحصل اليه سيدنا  
 قال ابو الفضل عبد العزيز بن عبد العزيز الانصاري رحمه الله اما بعد حمد الله تعالى الصلاة على  
 رسوله محمد بن عبد الله المختار من خلق الله في اخرجت مختصرا في الفرائض وعينته من المسائل  
 الغامض لسهل على المتدبر بناوله ولا يصعب عليه مسالته ثم اتبعته بالولاء وقسمت التركات  
 واردت ذلك بالوصايا والمسائل المتعقبات وختمت الكتاب بشي من العويص المسائل المشككة  
 وما توفقى الابا لله عليه فحكك وايد انيب **كتاب الفرائض** قاول ذلك اذا  
 مات لاسان اخرج كفته وما يحتاج اليه من مونة دفنه وتخصير من صلبه ماله بالمعروف ثم بقضي  
 بعد ذلك ما عليه من الديون ثم بعد ذلك نفذ وصاياه ثم تقسم تركته على الفرائض الله تعالى  
 التي توارث بها ثلاثة نسب وسبب ولا والجمع على نوريهم من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان  
 والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان زواجا والعم وابن العم وان باعد والزوجه ومن النعمه  
 ومن الاثني سبب البنت وبنات الابن وان سقطت الام والجد وان علت والاخت والزوجه  
 ومولات النعمه ومن لا يرث حال سنه القاتل والمزني وام الولد واهل المائين ومن فيه جز من الرق  
 وكذلك لا يرث حال ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات لاعام والحال والحاله  
 والنعمه والعم لام وولد الاخوة من الام والاب الام وام اب الام ومن يدي بهم ومن لا يسقط  
 حال سنه الزوجان والابوان والابن والبنت **باب الفروض** هي ستة النصف والربع  
 والثلث والثلاثين والثلث والسدس فان نصف خمسة البنت وثلث الابن اذ لم يكن بنت صلب  
 وفرض الاخت للاب والام وفرض الاخت للاب اذ لم يكن الاخت للاب والام وفرض الزوج اذا

...  
 ...

لم يكن البنته وولد وولد الابن والربع للزوج اذا كان البنته وولد وولد الابن وهو ولد وجات اذ لم يكن  
 للبنت ولد وولد الابن والثلث للزوجات اذا كان للبنت ولد وولد الابن والثلث للابن  
 الثلثين فصاعداً من فرضه النصف للزوج والثلث لكل اثنين فصاعداً من ولد الام ذكرهم  
 وانما لهم فيه سوا وهو لام اذ لم يكن للبنت ولد وولد الابن ولا اثنين من الاخوة والاخوة ولها  
 في سثلين ثلث ما بق بعد فرض الزوج او الزوجه وهما زوج وابوان او زوجة وابوان والسدس  
 فرض سبعة فرض الاب اذا كان للبنت ولد وولد الابن والجد كذلك وللام اذا كان للبنت ولد وولد  
 ابن او اثنين من الاخوة والاخوات والجدات كذلك ولو احد من ولد الام وبنات الابن مع بنت  
 الصاب السدس من كلما الثلثين **باب الحجب** العصبات الحجب حجب حرمان وحجب  
 نقصان يسقط ولد الابن بالابن والاخوة والاخوات من الاب بالاخ من الاب والام والجدات بالاب  
 والجدات بالام وام الاب بالاب ويسقط الاب كل جده ادلت اليه وكذلك الجد ويسقط ولد الام  
 باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد ويسقط الاب والام ثلاثة بالاب والابن وابن الابن  
 ويسقط ولد الابن باربعة بالاب والابن وابن الابن والاخ من الابوين واذا استكملت البنات  
 الثلثان سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن او بازا يهن ابن ابن فيعصبن  
 واذا استكملت الاخوات للاب والام الثلثين سقطت الاخوات من الاب الا ان يكون معهن  
 اخ من الاب لهن فيعصبن والاخوات من الاب والام من الاب عصبة مع البنات وبنات  
 الابن **باب العصبات** وافتر بالعصبات الي البنت البنوت ثم بنوهن وان مفوتوا ثم البنات  
 وله ثلاثه احوال ينفرد بالتعصيب هو مع عدم الولد وولد الابن وحال ينفرد بالفرض وهو مع

4

والمكدم

الابن وابن الابن وحال مجتمع له الفرض والتعصيب هو مع البنت وبنت الابن ثم الجد ان لم يكن له اخ ثم  
 الاخ ان لم يكن له جد فان اجتمع الاخ كلها بابنائه ان شاء الله تعالى ثم بنو الاخوة ثم  
 بنوه وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوه وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوه وان سفلوا  
 ثم اعمام الجد ثم بنوه وان سفلوا وعلى هذا الترتيب لا يورث بنو اب اعلام مع بنى اقرب  
 منهم وان استوا بنو اب في درجة واحدة فالاهم بالميراث من كان من الاب والام وما  
 البنون وبنو البنين والاخوة من الاب والام ومن الاب فانهم يقاسمون اخوانهم المذكور  
 مثل حظ الاثنيين وبنو الاثنيين فينفرد ذكرهم بالميراث دون اخوانهم واذا عُد  
 العصبة فالمل لولي العتق ثم لعصبة على الترتيب ثم لولي العتق ثم لعصبة على  
 الترتيب ثم لولي المولى ثم لعصبة على الترتيب فان لم يبقوا فالمل لبيت المال فان لم  
 يكن عليه ونفسه ولا فاه لولي بيته ثم لعصبة مولى ابيه على الترتيب فان لم يبقوا  
 او كالا بجر الاصل فما له بيت المال **باب الحساب** اعلم ان الحساب اربع منازل  
 احاد وعشرة وميون والوف فالاحاد من واحد التسعة والعشرات من عشرة الى تسعين  
 والميون من مائة الى تسع مائة والالوف من عشرة الاف فالاحاد في الاحاد احاد وفي  
 العشرات عشرة وفي الميون ميين وفي الالوف الوف والعشرات في العشرات ميون وفي  
 الوف لكل واحد عشرة الاف والميون في الميين لكل واحد عشرة الاف وفي الالوف لكل  
 واحد مائة الف والالوف في الالوف لكل واحد الف الف وانا اشرح ذلك في ابواب  
 حتى يفهم ان شاء الله تعالى **باب ضرب الاحاد في الاحاد** اعلم ان حقيقة الضرب ومغناه

فان لم يستوفوا له  
 لولي امته ثم  
 لعصبة مولى امته  
 على الترتيب فان لم  
 يبقوا

عند

العدد

عند اهل الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد والواحد ليس بجدد وانها هي  
 ابتدا العدد فاما واحد في واحد وفي اثنين اثنان وعشر عشرة واما الاثنان في اثنين  
 وفي ثلاثه سنه وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشر وفي ستة اثناعشر وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية  
 ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر وفي عشرة عشرون واما اثنان في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثناعشر  
 خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة احد وعشرون وفي ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة  
 سبعة وعشرون وفي عشرة ثلاثين واما اربعة في اربعة ستة عشر وفي خمسة عشر وفي ستة اربعة  
 وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون وفي عشرة  
 اربعون واما خمسة في خمسة خمسة وعشرون وفي ستة ثلثون وفي سبعة خمسة وثلاثين وفي ثمانية  
 اربعون وفي تسعة خمسة واربعون وفي عشرة خمسون واما ستة في ستة ستة وثلاثون وفي  
 سبعة اثنان واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة وخمسون وفي عشرة ستون  
 واما سبعة في سبعة تسعة واربعون وفي ثمانية ستة وخمسين وفي تسعة ثلثة وستون وفي عشرة  
 سبعون واما ثمانية في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة اثنان وسبعون وفي عشرة ثمانون  
 واما تسعة في تسعة احد وثمانون وفي عشرة تسعون واما عشرة في عشرة مائة **باب**  
 ضرب الاحاد في العشرات اذا ضربت الاحاد في العشرات فرد العشرات الى الاحاد كل عشرة الى  
 واحد ثم ضرب الاحاد فيما بلغه في كل واحد عشرة ولكل عشرة مائة مثاله اذا قيل لك  
 كم خمسة في سبعين فرد السبعين الى السبعين من السبعين سبعة ثم ضربت خمسة وسبعة  
 فكان خمسة وثلاثون وذلك ثلثا حيا وحسنون في ذلك واحد عشرة ولكل عشرة مائة ثم

2

**باب ضرب الاحاد والمئين** اذا ضربت الاحاد والمئين فرد المئين الى الاحاد كل ما به  
 الى واحد ولكل عنده **مثال** اذا ضربت سبعة في ثمان مائة فاضرب سبعة في ثمانية  
 فيكون ستة وخمسون فذلك خمسة الاف وستماية **باب ضرب الاحاد في الالوف**  
 اذا ضربت الاحاد في الالوف فرد الالوف الى الاحاد فكل الف الى واحد ثم اضرب الاحاد في  
 الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفاً ولكل عشرة عشرة الاف **مثال** اذا ضربت ثلثة في تسعة  
 الاف فاضرب ثلثة في تسعة فكون سبعة وعشرون الفاً **باب ضرب العشرات والمئين**  
 اذا ضربت العشرات في العشرات فرد هامن كل الجانبين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد  
 فما بلغ فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة الفاً **مثال** اذا قيل لك اضرب خمسين في خمسين فاضرب  
 خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرون فلذلك الفان وخمماية **باب ضرب العشرات والمئين**  
 اذا ضربت العشرات والمئين فرد هامن كل الجانبين فرد العشرات الى الاحاد والمئين الى الاحاد  
 ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل الف ولكل عشرة عشرة الاف **مثال** اذا ضربت  
 ستين في ستماية فاضرب ستين في ستين فكن ستة وثلثين فذلك ستة وثلثون الفاً  
**باب ضرب العشرات في الالوف** اذا ضربت العشرات في الالوف فرد هامن الاحاد ثم اضرب  
 الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مائة الف **مثال** اذا ضربت  
 ثلثين في خمسة الاف فاضرب ثلثة في خمسة تكن خمسة عشر فذلك مائة الف وخمسون  
 الفاً **باب ضرب المئين** في مثلها اذا ضربت المئين فرد هامن الاحاد ثم اضرب الاحاد  
 في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف **مثال** اذا ضربت ثلثمائة في مائة فاضرب

ثلثة في مائة تكن اثنا عشر فذلك مائة وعشرون الفاً **باب ضرب المئين في الالوف**  
 اذا ضربت المئين في الالوف فرد هامن الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد  
 مائة الف ولكل عشرة الف **مثال** اذا ضربت اربعمائة في ستماية الاف فاضرب اربعة  
 في ستة تكن اربعة وعشرون فذلك الفان واربعماية الف **باب ضرب الالوف**  
 في الالوف اذا ضربت الالوف في الالوف فرد هامن الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ  
 فخذ لكل واحد الف **مثال** اذا قيل لك خمسة الاف في خمسة الاف فاضرب خمسة  
 في خمسة تكن خمسة وعشرون فذلك عشرة الف وخمسة الاف الف **باب ضرب الاحاد**  
 والعشرات في مثلها اذا ضربت احاداً وعقوداً في احاد وعقود فاضرب العقود في العقود ثم  
 العقود في الاحاد ثم الاحاد في العقود ثم الاحاد في الاحاد **مثال** اذا قيل لك كم ثمان  
 في ثلثة عشر فاضرب عشر في عشر ثم عشر في ثلثة ثم اثنين في اثنين ثلثة ثم جمع  
 ذلك فيكون مائة وستة وخمسين وعلى هذا ابداً **باب اصول المسائل** وتصحيحها  
 اصول المسائل سبعة اربعة لا تقول ثلاثة تقول اما الاربعة التي لا تقول فهو اذا كان  
 المسئلة نصف وما بقى او نصف ونصف فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وما بقى او ثلثان  
 او ثلثان وما بقى فاصلها من ثلاثة واذا كان فيها ربع وما بقى او ربع ونصف وما بقى فاصلها  
 من اربعة واذا كان فيها ثمن وما بقى او ثمن ونصف وما بقى فاصلها من ثمانية وهذا الاصل  
 التي لا تقول **واما** الثلاثة التي تقول فهو اذا كان في المسئلة سدس او ثلث او كان مع النصف  
 او ثلثان او سدس فاصلها من ستة وتقول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة وتقول

واذا قيل كان ناسه كان المال ثلثا فيه دينار للاول ثمانين وثلثا في ثمانية وستون وثلثا ثلثه  
وجسور وللرايح ثلثه وثلثون وللحاضر ثلثه وللسادس ثلثه وستون **مثله** امرأة قالت لفقير  
ميراثا لا تجبول في العتبه حتى الد فان كان ذكر لم يرث وان كان انثى ورث فعنده امرأة ابى  
البيته وقد تركت البيته زوجا واما اخوان من ام فلا مر على ما ذكرت فان قالت بالعكس فقد  
تركت اخين من اب وام وعموان قالت ان الذكر لم يرث وان الانثى لم ترث وان الانثى  
وذكر ورثا جميعا فعنده امراه ابن المييت وقد خلف المييت ما واخا من اب وام وجد وان قالت  
ان ولدت ذكر لم يرث ولم يرث وان الذكر وانثى ورثا جميعا فعنده ابنة ابن المييت وهي  
حامل من ابن ابن لها احز والورثه زوج وبنت وام وابوان فان قالت بالعكس كان المييت  
رجلا وقد خلف ابنتين وعصبة فقالت ان الذكر كان له دينار وان الذكر وانثى  
كان لها دينار وان الانثى كان لها اربعة دنانير فعنده القابله امراه ابن المييت والورثه  
امراه وبنت وابوان امراه حامل مات زوجها فان ولدت ذكر كان لها الثمن وله الباقي  
وان ولدت انثى كان لكل واحد منها نصف المال وان لم تلد شيئا او ولدت ميتا كان لها جميع  
المال فعنده اشترت عبدا فاعتقته ثم تزوجت به ثم مات وهي حامل منه ولا يرث له  
غير الحمل **مسألة** رجل وامرأتان ورثوا مال الميت ببنهن بالسوية اذ لا تا في هذا رجل زوج سبق  
ابن **مسألة** ابن ابيه مات ولا وارث له غيرهم فلا يثنى لابنتين الثلثان والباقي وهو الثلث لابن  
اخيه **مسألة** رجل وابنته ورثا مال بيته ببنها نصفين فعنده امراه تزوجت بابن عمها فالملك  
بناتا ثم ماتت ولا وارث لها غيرهما **مسألة** رجل وابنته ورثوا مالا بينهم بالسوية اذ لا تا في هذا

امراه

امراه تزوجت بابن عمها فالملك لابنتين ثم ماتت ولا وارث لها غيرهم **مسألة** امراه وابنتها  
ورثا مالا ميت بينهما نصفين فهذا رجل زوج ابنته من ابن ابيه فالملك ابنا ثم مات  
الزوج ثم ماتت الاب ولا وارث له غير ابنته وابنتها **مسألة** امراه وابنتها ورثوا مالا بينهم  
اذا تا في هذا رجل زوج بنت ابن ابنته من اب ابن له اخرا فالملك ابنتها وهذه هي ابنة ابن  
ابن للرجل وهي في درجه امها ثم مات الزوج فزوجها الجدم من اب ابن له اخرا فالملك ابنا فهذا  
الابن هو ابن بنت ابن ابن الرجل ثم مات الزوج الثاني ايضا ثم مات هذا الرجل ولا وارث  
له غير المرأة وابنتها وبنتها **مسألة** اخوان من اب وام ورث احداهما ربع المالا والاخر ما بقي فعنده  
امراه ماتت وحلفت ابني عمها زوجها والاخر اوصاها من مالا مثله ثلثه اخوه من اب وام  
ورث احداهما ثلثي المالا وورث الاخران الثلث فعنده امراه لها ثلثه بنى امام احداهما زوج ثم  
ماتت ولا وارث لها غيرهم **مسألة** ثلثه اخوه من اب وام ورث احداهما خمسة اصداس المالا وورث  
الاخران السدس فعنده امراه اشترت ابنا واخوه واحد من اولاده بينهما نصفين ثم اعقباها  
فزوج بها ابن المعتق وهو شريك الاب ثم ماتت ثم ماتت الامه وخلف وصيها المعتق وابي  
معتقها الاخر فالزوج المصنف بالارث والزوج بالاول والباقي بينهما بالتعصيب **مسألة**  
اخوان من اب وام ورث احداهما سبعة اثمان المالا وورث الاخر **مسألة** رجل هو ابوه اشترى  
امه على ما تقدم **مسألة** سبعة اخوة واخت ورثوا مالا بينهم بالسوية لكل واحد من  
المال فهذا رجل تزوج بامراه ابنته فالملك سبعة بنين ثم ماتت وماتت ابنته بعد وخلف  
امراه وسبعة اخوة وهم اخوة امراة من ماله والحكم على ما ذكرنا باب **اخر**

ابن المييت الذي مات

امرأتان التفتا برجلين فقالا امرجنا بانثينا وزوجينا وابني زوجين فهذا ان تزوج كل  
واحد منهما ابان الاخر وهما هاتان المرأتان مسئله امره وجدته مع رجل وانكر عليها فقال  
لا شكر واعطينا فان اى ولدت امه وابوه ابن حماة بنت اخى خالتي فهذه المرأة ام هذا الرجل  
وكذلك لو قالت اى ولدت امه وامه بنت حماه ابيه فان قالت اى ولدت امه وابوه ابن حماة  
بنت اخى خالتي فهذا جدته ام امه فان قالت اى ولدت ام ابيه وابوه ابن حماة ام ابن  
ابن ابنة اخى خالتي فهذا جد ام ابيه فان قالت اى ولدت امه وابوه ابن حماه اخى خالتي  
بنت اخى خالتي فهذا اخيه مسئله رجل دق باب قوم فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا بك  
وابن امراتي فل لا يبك وابي ان تزوج امك بالباب فهذا الرجل تزوج ام صاحب الدار وتزوج هو  
بامرأة هذا بعد ان طلقها فاولادها ابنا وهو الذي خاطبه الرجل وكان صاحب الدار اقرب  
الرجل ابنة فصدفته الرجل ولم يكن له اب معروف فثبت سبه منه وفضل النكاحان جميعا  
مسئله رجل مات وترك خالا ابن عمه بنت ام اخيه ونكح عمه ابان ابن حماة ابيه فهما ابوه  
وتحوي ان يكون عمته وخالته مسئلة رجلان كل واحد منهما عم الاخر الجواب ان الرجلين تزوج  
كل واحد منهما بام الاخر فزوجه كل واحد منهما ابان لان كل واحد منهما عم الاخر **رجلان كل**  
**واحد منهما خال ابن الاخر جوابه ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بام ابنة الاخر ورجلان كل**  
**واحد ابن خال الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما باخت الاخر ورجلان كل**  
**واحد منها عم اب الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بام الاخر ورجلان كل**  
**واحد منها خال اب الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بام الاخر ورجلان كل**

واحد منهما عم ام الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بابنة ابن الاخر **رجلان كل**  
**واحد منها خال ام الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بابنة ابنة الاخر ورجلان كل**  
**احدهما عم الاخر والآخر خاله الجواب رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنة بامها فولدت لكر واحد منها ابن**  
**واحد منها خال ام الاخر الجواب ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بابنة ابنة الاخر ورجلان احدهما عم**  
**الاخر والاخر عم ابيه الجواب رجلان تزوج احدهما ام الاخر فتزوج الاخر ام ابيه فولدت لكر واحد منها ابن**  
**احدهما عم الاخر والاخر خال ابيه الجواب رجلان تزوج احدهما ام الاخر فتزوج الاخر ام امه ورجلان احدهما**  
**خال الاخر والاخر عم امه الجواب رجلان تزوج احدهما بابنة الاخر فتزوج الاخر ابنة فولدت لكر واحد**  
**منها ابن رجلان احدهما خال الاخر والاخر خال امه الجواب رجلان تزوج احدهما بنت الاخر**  
**والاخر بنت بنت فولدت لكر واحد منها ابن رجلان احدهما عم الاخر وخاله فهذا رجلان**  
**رجل لعم من ابيه واخت من امه فزوجهما منه فاولادها ابنا فالرجل عم الابن وخاله فان كان يدر**  
**الرجل امره فعمته وخالته رجلا احدهما جد ام الاخر وجد ابيه فهذا رجل تزوج بنت ابنة**  
**من ابن ابن له اخ فولدت له ابن فاقام الشهاب الابن وجد امه رجلا احدهما جد ام الاخر**  
**ام امه وجد اب ابيه وجد ام ابيه فهذا رجل تزوج بنت ابنة من ابن ابن له اخ فولدت له ابن**  
**ثم تزوج ابن ابن له اخ من ابنت ابن له اخ فولدت له بنتا ثم نكح هذا الابن من تلك البنت فولدت**  
**لها ابنا فالرجل من الابن جد اب امه وجد ام امه وجد اب ابيه وجد ابيه باي **جد****  
**ابو ام ورث مال ابن بنته فهذا رجل تزوج ابن اخيه ابنة فولدت له علاما فمات العلامة بعد ثوبه**  
**ونكح بامه فاللام له لانه عم ابيه فورث جد ابيه وجد ابيه ورث المال الجد دون الاب فهذا رجل تزوج**

اخيه من عبده وولده له منها اولاد ثم مات فبأه السيد وهو خاله ولد رجل مات وخلف  
 اخا وخال ولده فوثره خال ولده ففد الرجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بامرأة فوثره الابن منها  
 ولدا ثم مات الرجل بعد ابيه وخلف ابيه وخلف اخا وابن ابنه وهو خال ولده فالما له رجل  
 مات وخلف بينه وبينات وماله كثير فلم يرته منهم احد فهذا رجل اشترى عهد فوثره وكسبه  
 على الكعبة ثم مات السيد ثم مات العبد فباله وقف على الكعبة ولا يرته احد **مسألة** رجل  
 حر الاصل مات وخلف عا وخالا فوثره الخال دون العم فهذا الرجل تزوج احوه لانيه جده  
 ام امه فجات بابن فوثره خاله وابن اخيه لانيه ففوق بالمرات من العم وله نوح وجد اخر وصي  
 رجل تزوج بامرأة وزوج امها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الكبير هو خال الصغير والكبير ابني  
 الصغير لانيه قبل رجل ان يكون ابوك في الاحياء فقل له تعال حتى نقبض مبرات ابوك الا فين لنا  
 كان ابوك ميتا تعال انت نقبض مبرات جدك عشرة الاف وهذا رجل مات وترك ثمانية  
 وعشرون بنتا وابنا واحدا وابن ابن وهو الخاطب وترك ثلثين الف والولد اعلم بالصواب

واليه الرجوع والماب وصلني  
 الله على سيدنا محمد  
 خير صغوات  
 الوخير  
 ال  
 عبد القادر  
 بن

بسـ والله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا  
 الى كشف الغوامض وافاض علينا من جزيل فضله  
 الفاضل وارشدنا الى بيان طرق السنن والفرائض  
 صحت الخلايق ومغنيها ووارث الارض ومن عليها  
 وباعث الامم للعرض ومجازيها قسم الارزاق  
 والاجال فقسنته عادله ووسع الانام احسانه فتبعه  
 عابله احمده على اسنا المواهب واسكوه على نغمه فسكوه  
 فرض واجب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 رب المشارق والمغرب شهادة تبلغ قايها اعلا  
 المراتب واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث  
 الى كافة الخلق اعار بها والاعاجم على الله ولم عليه  
 وعلى اله واصحابه ما حرر قسمة الموارث قاسم **اما بعد**  
 فيقول محمد سبط المارديني لما تحرر كتابي كشف الغوامض  
 واشتهر وعلمتني به كثير من الفضل وانقش لي ما اشغل  
 عليه من مسایل الفرائض والوصية ونقل المذاهب  
 الحررة المرضية سألني بعض السادة الاشراف  
 ان اجعل عليه توضيحا خاليا عن الاحفاف والاعتساف  
 والحج كثيرا في مقاله وكان حقا على اجابتي لسؤاله نعمت  
 هذا الشرح عمل من طب لمن حب وسميته ارشاد  
 الفارض الى كشف الغوامض فباله تعال يجعله خالصا  
 لوجهه الكريم ويعصمني وقاربيه من الشيطان

في كتاب  
 كشف الغوامض  
 الفرائض  
 والوصية  
 نقل المذاهب  
 الحررة  
 المرضية  
 سألني  
 بعض  
 السادة  
 الاشراف  
 ان اجعل  
 عليه  
 توضيحا  
 خاليا  
 عن  
 الاحفاف  
 والاعتساف  
 والحج  
 كثيرا  
 في  
 مقاله  
 وكان  
 حقا  
 على  
 اجابتي  
 لسؤاله  
 نعمت  
 هذا  
 الشرح  
 عمل  
 من  
 طب  
 لمن  
 حب  
 وسميته  
 ارشاد  
 الفارض  
 الى  
 كشف  
 الغوامض  
 فباله  
 تعال  
 يجعله  
 خالصا  
 لوجهه  
 الكريم  
 ويعصمني  
 وقاربيه  
 من  
 الشيطان

